

## 4 من 24/عمدة الأحكام/كتاب البيوع/حديث/ لا تلقوا الركبان/

### الشيخ صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا بيع بعضاكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا بيع حاضر للبلاد ولا تصرروا على البيل والغنم - 00:00:00

ومن ابتعاها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها احسن الله اليك بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر. نعم هذا الحديث - 00:00:20

فيه انواع من الغرر في البيوع منهى عنها نقرأها واحدا واحدا من اول الحديث. احسن الله اليك. نعم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان لا تلقوا الركبان. الركبان هم اللي يقدمون منها - 00:00:38

من خارج البلد معهم جلب يجلبون على البلد. سواء من الbadية او من غيرهم. ما يدرؤن عن الاسعار في البلد ما يدرؤن عن الاسعار في البلد غرباء جايين بسلعهم. يطلع واحد من البلد ويتلقاهم ويشريها منهم وهم ما - 00:01:02

يدرؤن عن البلد هذى خديعة هذى خديعة لا يجوز لأن في هذا اضرارا اضرارا بالركبان. الركبان جمع جمع ركب وهم الذين يقدمون لبيع السلع على السيارات او على الدواب او يحملون ذلك على رؤوسهم يقدمون - 00:01:22

لبيع سلعهم يطلع واحد ويقول انا بشريها منكم وابا اريكم وشو له تدخلون بالبلد؟ ثم يشريها رخيصة والى جو الركبان البلد ولا هو خادعهم اي لو خادعهم شاريها بشخص فيحصل الضرر على الركبة هذا منهى عنه - 00:01:44

خلهم يدخلون البلد ويشوفون الاسعار ثم بعد ذلك اشتري منه على بصيرة ايضا هذا يحصل به الضرر على اهل البلد. لانها البلد بحاجة الى هؤلاء الركبان. انهم يبيعون سلعهم في البلد ويتوسع بها اهل البلد - 00:02:06

ما يجي واحد ويأخذها جميع ويحرم اهل البلد من فائدتها فهذا فيه ظرر على الركبان وظرر على اهل السوق. دعوا الناس يرزق الله بعضهم منبع فعلى الاول يكون الضرر على الركبة - 00:02:28

شرى منهم بشخص على الثاني يمكن انه اخذ السلع بقيمتها او اكثر بعد ما على الركبان ظرر. اخذها بقيمتها او اكثر. لكن يكون على اهل البلد ظرر اهل السوق عليهم ظرر لانه جبس عنهم ورود السلع - 00:02:48

التي يتنافسون فيها ويتوسعون في اه هذا من هي عنه كليط الركبان لدفع الضرر عن الركبان وعن اهل السوق هذه واحدة. نعم. ولا بيع بعضاكم على بيع بعض. ولا بيع بعضاكم على بيع بعض. حق المسلم على المسلم انه يحترمه - 00:03:08

احترمه ولا يعتدي على حقه. فإذا سمعت ان واحد باع سيارته او بيته على شخص بثمن وله الخيار المشتري له الخيار. او البايع له الخيار او بينهما خيار بين الطرفين ما بعد - 00:03:33

امضوا البيع يجي واحد يقول لا لا افسخ البيع انا باخذ منك بزود انت بايع عليه بمئة الف انا باخذه بمئة وخمسين الف هذا لا يجوز لأن فيه اضرار على المشتري - 00:03:54

وهو اخوك شرى السلعة ما يجوز لك تدخل عليه حتى يرى رأيه اما ان يمضي واما ان يفسخ فاذا فسخ فلك ان تشتري اما ما دام له الخيار بييفكر وبيبي تروح انت للبايع وتقول له لا تراك مغلوب وتراك مخدوع - 00:04:08

افسخ البيع عن تلك الخيار وافسخ البيع وانا باخذه منك بغالا من السعر الذي بعثها به هذا لا يجوز لأن فيه اضرارا بالمشتري هذا معنى

لا يبع بعضكم على بيع بعض. نعم - 00:04:29

ولا تناجشوا ولا تناجشوا وما اكتر هذا الان في المعارض وفي الاسواق التناجش مأخذ من النجس وهو الزيادة وهو ان يسوم السلعة من لا يريد شراءها وانما يريد رفع قيمتها على الزبائن. هذا نجس والعياذ بالله ظرر. مثلا - 00:04:46

يصير متفق مع صاحب السلعة او ما اتفق او ما اتفق معه. السلعة يخرج عليها. يجي ويزاود فيها يزاول يزاود وهو ما هو يبيها ترتفع على الزبائن. هذا نجس منه عنه. بما فيه من الضرر. ان كان لك رغبة زاود فيها. اما - 00:05:14  
ان كان ما لك رغبة وانما ت يريد انك بزعمك تتفق اه صاحب السلعة او تضر انت عدو للمشتري للسايم انت عدو للسايم ت يريد ان تضره وترتفع القيمة عليه ما يجوز - 00:05:34

هذا ما دام ما لك رغبة في السلعة امسك لسانك هذا المجد ومنه اذا اتفق اهل السوق اتفق اهل السوق جا واحد جا البن سلعة اتفقوا على انهم ما يزاودون فيها. يسومها واحد - 00:05:51

ولا يزاودون فيها من اجل انه يضطر صاحبها على ان يبيعها لان ما فيها احد يزيد. فاذا شرها هم شركاء فيها هم شركا فيها شروه برضوخ شراء واحد منهم رخيصة - 00:06:10

وهم ما زاودوا عليه من اجل انهم يشاركونه فيها ينتفعون برضوخها هذا فيه ظرر على البائع هذا فيه ظرر على البائع السورة الاولى فيها ظرر على من؟ على المشتري اللي يزاود وهو ما يريد الشراء. هذى فيها ظرر على من - 00:06:26

ظرر على البائع ما وجد من يسوم سلعته الا شخص واحد. والثانين ظهر انهم ما لهم رغبة فيها فباعها المسكين رخيصة فهذا فيه ظرر على البائع لا يجوز هذا لا يجوز انهم ينتفعون على عدم الزيادة - 00:06:49

علشان يضطر صاحبها يبيعها رخيصة ثم شركاء فيها نعم ولا يبيع حاضر اللباد ولا يبيع حاضر اللباد اذا جاء البادي وهو القادر على البلد معه سلعة يبي يبيعها او سلع يبي يبيعها - 00:07:06

ما يروح لمه واحد يقول انت ما تعرف اه القيمة ولا تعرف الاسعار بهالبلد انا اتواها عنك ابيعها واصير وكيل عنك لا يجوز هذا لان هذا فيه اظرار باهل البلد - 00:07:29

خلوه يبيعها رخيصة ما يخالف ينتفعون الناس يدفعون الناس منها لا تحرمهم دعوا الناس يرزق الله بعظامهم من بعزم اذا اذ توليتها انت اغلقت الباب عليهم اتركه يبيعها علشان الناس يستفيدون من هذه السلع المجلوبة. فالحاضر بالبلد لا يبيع للبادي - 00:07:44

ما يروح لمه ويقول له عطني ايها ابيعها لك انت ما تعرف ما يجوز لكن لو ان البادي هو اللي راح للحاضر وقال بعلی سلعتي جزار الله خير ما يخالف هذا. هذا ما يخالف - 00:08:09

قال بع لي سلعتي انت تعرف البلد فهذا لا لابأس لان الحاضر ما راح للبادية وطلب منه بل البادي هو اللي طلب منه فلا بأس بهذا. نعم.  
وقد جاء - 00:08:23

تفسير بيع الحاضر للبادي في لا يكون لهم سمسارا يعني دلالة السمسار هو الدلال نعم. ولا تسروا الابل والغنم. ولا تسروا الابل والغنم.  
وش معنى التصرية اذا اراد بيع بقرة - 00:08:37

او شاة اذا اراد ان بيع بقرة او شاة او ناقه فيها حليب ما يحلبها يخلی الحليب بظرعها يومين ثلاثة لاجل يكثر اللبن ويظن المشترين  
هذا طبيعتها. وان فيها حليب كثير. فيها حليب كثير. هذا ظاهرها - 00:08:57

والواقع انه مصارات يعني التصفية هي الجمع جامعتنا الحليب لعدة ايام علشان يخدع المشترين صاحبة لبن كثير. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك من تصفية الغنم والابل والبقر لئلا يخدع المشترين ويظنون انها حلوها. نعم - 00:09:20

ولا تسروا الابل والغنم. نعم. ومن ابتاعها فهو بخیر النظرين حصل هذا وسرها وباعها مصارات وشرها المشتري بناء على انه اللبن هذا ما هو مهوب بتصفية وانما طبيعتها شرها البيع يصح - 00:09:47

البيع يصح لكن يكون للمشتري الخيار دفعا للضرر عنه ان شاء ان يأخذها اخذها وان شاء ان يردها ردها ويرد معها صاعا من التمر اذا حلبها اذا حلبها يرد معها صاعا من التمر قيمة للحليب الذي اخذه - 00:10:08

قيمة للحليب الذي اخذه هذا معنى وصاعا من تمر قيمة للحليب هو ما يعرف انه مصراط حتى يحلبها. حتى يحلبها فاذا حلبها واراد يردها ثمن اللبن يرده مع معها لصاحبها - [00:10:34](#)

دفعا للخديعة والمكر فهذا الاحاديث تعطيكم قاعدة عظيمة في ان البيع والشراء لابد يكون على الصراحة وعلى الوضوح وعلى النصيحة الا يجوز الخديعة باي وجه من الوجوه هذا يسمى التدليس - [00:10:54](#)

التصريحة هذا نوع من التدليس. تدليس وهو تحسين السلعة على غير طبيعتها والتدليس منه التصرية ومنه لو صبغ السيارة وزينه وكأنه جديدة هذى تدليس او اه الدار فيها صدوع وفيها عيب قام هو - [00:11:15](#)

قام هو وصلاح اه غطى الصدوع وغطى العيوب اللي في الجدران. وضربيها بوبية او جص وصارت كأنها جديدة ولا باعية وهذا تدليس على تدليس ولا يجوز. التدليس معناه ان يظهر السلعة بغير مظهرها الصحيح. بمظهر خداع - [00:11:40](#)

مظهر خدام تعرفون التلميع هو التلميع هذا يلمعها امام الناس وما اكثر ما يحصل هذا هذا تلميع وهذا تدليس وغض غش فاذا شراها انسان بناء على ظاهرها وتبيين انه على غير ظاهرها له الخيار - [00:12:05](#)

دفعا للظرر عنه وهو يسمى خيار التدليس. مر بكم خيار تيار المجلس وتيار الشرط و الخيار الغبن خيار الغبن وهو في المناولة واللامسة وهذا يسمونه خيار التدليس. لأن الخيار ثمانية انواع. الخيار عندهم ثمانية انواع. نعم. ومن ابتاع - [00:12:28](#)

فهو بخبر النظرين بعد ان يحلبها ان رضي بعد ان يحلبها لانه ما يعرفها الا اذا حلبها يعطي ثلاثة ايام اربعة ايام يحلبها علشان يعرف هل هذه اللبن طبيعي ولا - [00:12:55](#)

اه مدلس فاذا تبيين له انه مدلس له الخيار. نعم. ان رضي امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر. وشو له هالصاع من التمر؟ قيمة اللبن اللي هو حلب منها وشربه. نعم. وفي لفظ - [00:13:10](#)

وهو بال الخيار ثلاثة. ثلاثة ايام يعني ما يزيد على ثلاثة ايام لانه بالثلاث يبي يعرفها. بالثلاثة يبي يعرفها هل هي سليمة او غير سليمة؟ وما زاد على الثلاثة يظر على - [00:13:32](#)

بيع نعم - [00:13:46](#)